

الاتفاق الموحد لنقل المواد

الدبياجة

حيث أنَّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة")؛ اعتمدتها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسم مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللإقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

وتراعى المواد 4، 11، 12-4 و12-5 من المعاهدة؛

يعترف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بقواعدها الاجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الاجرائية؛

تنص المادة 12-4 من المعاهدة على أن الحصول الميسر في إطار النظام المتعدد الأطراف ينبغي أن يتاح بمقتضى الاتفاق الموحد لنقل المواد، كما أن الجهاز الرئاسي للمعاهدة اعتمد، بقراره 1/2006 بتاريخ 16 يونيو/حزيران، الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 1 - الأطراف في الاتفاق

1-1 إنَّ اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من المعاهدة.

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

بین: /اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له* (يشار إليه في ما يلي باسم "المقدم")،

¹ مذكرة من الأمانة: حسبما اقترحت مجموعة العمل القانونية أثناء اجتماع جماعة الاتصال بشأن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد أدرجت الألفاظ المعرفة بالخط الأسود بغرض التوضيح.

و: (اسم وعنوان المتألفي أو المؤسسة المتألفة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له²) (يشار إليه في ما يلي باسم "المتألفي").

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة 2 - التعريف

لأغراض هذا الاتفاق، تكون التعبيرات الواردة أدناه المعاني التالية:

"**المواد المتاحة بلا قيود**" : يعتبر أي منتج متاحا بلا قيود لآخرين لأغراض البحث والتربيـة عندما يكون متاحا للبحث والتربيـة دون أي واجبات قانونية أو تعاقديـة أو قيود تقنية، تحول دون استخدامه بالطريـقة المحددة في المعاهـدة.

"**المواد الوراثية**" تعـني أي مواد من مصدر نباتـي، بما فيها مواد التكاثـر الجنـسي واللاجنـسي، وتحـتوي على وحدـات وراثـية وظـيفـية؛

"**الجهاز الرئاسي**" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهـدة؛

"**النظام المتعدد الأطراف**" يعني النـظام المتـعدد الأـطـراف الذي أـنشـئ بـموجـب المـادـة 10-2 من المـعاـهـدة؛

* يدرج حسب المقضـى. لا تطبق الاتفـاقـات الموحدـة لنـقل المـواد "بعـقد القـبـول بـفـضـ العـبـوة" و "عـقد القـبـول عـلـى الـانـتـرـنـت".
الـاتـفاـقـ المـوـحدـ لـنـقل المـوـاد "عـقد القـبـول بـفـضـ العـبـوة"، هو عـندـما يـصـمـنـ الـاتـفاـقـ المـوـحدـ لـنـقل المـوـادـ فـيـنـماـ يـقـولـ بـشـروـطـ وـفـوـاءـدـ الـاتـفاـقـ المـوـحدـ لـنـقلـ المـوـادـ.
الـاتـفاـقـ المـوـحدـ لـنـقلـ المـوـادـ "عـقد القـبـول عـلـى الـانـتـرـنـت"، هو عـندـما يـبرـمـ الـاتـفاـقـ عـلـى الـانـتـرـنـتـ وـيـقـبـلـ المـتـلـفـيـ شـروـطـ وـفـوـاءـدـ الـاتـفاـقـ المـوـحدـ لـنـقلـ المـوـادـ بالـنـفـرـ عـلـىـ الـأـيقـونـةـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ الـانـتـرـنـتـ أـوـ عـلـىـ الصـيـغـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـاتـفاـقـ المـوـحدـ لـنـقلـ المـوـادـ، حـسـبـماـ يـكـونـ مـلـانـمـاـ.

"**الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**" تعـني مواد وراثـية من مصدر نباتـي لها قيمة فعلـية أو محـتمـلةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ؛

"**الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**" تعـني مواد مشـتـقةـ منـ المـوـادـ، وبـالتـالـىـ لهاـ شـكـلـ مـمـيزـ لـيـسـ جـاهـزـ بـعـدـ لـلـتـسـويـقـ التـجـارـىـ، كـماـ أـنـ الـقـائـمـ عـلـىـ تـنـمـيـتـهاـ يـعـتـزـمـ مـزـيدـاـ مـنـ تـنـمـيـتـهاـ أـوـ نـقـالـهاـ إـلـىـ شـخـصـ أـوـ كـيـانـ آخـرـ لـغـرضـ مـزـيدـ مـنـ التـنـمـيـةـ. وـتـعـتـرـ فـتـرـةـ تـنـمـيـةـ الـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـنـبـاتـيـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ قـيـدـ التـنـمـيـةـ قـدـ انـقـضـتـ عـنـدـمـاـ تـسـوقـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ كـمـنـتجـ.

"**المنتج**" يعني: المـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـنـبـاتـيـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ الـتـيـ تـشـمـلـ² موـادـ أوـ أـيـ منـ أـجـزـائـهاـ أوـ مـكـونـاتـهاـ الـوـرـاثـيـةـ الـجـاهـزـةـ لـلـتـسـويـقـ التـجـارـىـ، باـسـتـثـنـاءـ السـلـعـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـنـتـجـاتـ الـأـخـرىـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الـأـغـذـيـةـ وـالـعـلـفـ وـالـتـصـنـيـعـ.

"**المبيعـات**" تعـني: الدـخـلـ الإـجمـاليـ النـاتـجـ عـنـ التـسـويـقـ التـجـارـىـ لـمـنـتجـ أوـ مـنـتجـاتـ منـ جـانـبـ المـتـلـفـيـ وـفـرـوـعـهـ وـالـمـتـعـاـقـدـيـنـ معـهـ وـحـامـلـيـ التـراـخـيـصـ وـمـسـتـأـجـرـيـهاـ.

"**المـتـاجـرةـ**" وـتـعـنىـ بـيـعـ منـتجـ أوـ مـنـتجـاتـ لـاعـتـبارـاتـ مـالـيـةـ فـيـ السـوقـ المـفـتوـحةـ، وـيـكـونـ لـلـتـسـويـقـ التـجـارـىـ معـنىـ مـقـابـلـ. وـلـاـيـشـمـلـ التـسـويـقـ التـجـارـىـ أـيـ شـكـلـ لـنـقلـ الـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـنـبـاتـيـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ قـيـدـ التـنـمـيـةـ.

² حـسـبـماـ يـتـبـدـىـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، مـنـ النـسـبـ أـوـ عـلـامـةـ إـدـمـاجـ الجـينـ.

المادة 3- موضوع اتفاق نقل المواد

المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في المرفق ١ بهذا الاتفاق (ويشار إليها فيما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة ٥(ب) وفي الملحق ١ تنتقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتنقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

المادة 4- أحكام عامة

١-٤ يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.

٢-٤ يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية السارية، التي أقرتها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي أتخذت بما يتفق مع المواد ٤، ١٢، ٢، و ١٢-٥ من المعاهدة^٣.

٣-٤ يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنَّ (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)، الذي يعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هو الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.

٤-٤ يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على معلومات حسبما نصت عليها المواد ٥(ه) و ٦-٥(ج) والفرقة ٣ من الملحق ٢ والفقرة ٣ بهذا الاتفاق؛

٥-٤ الحقوق المنوحة إلى (الكيان الذي عينه الجهاز الرئاسي) أعلاه لا تمنع مقدم المادة والمتنقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥- حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهد مقدم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

(أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، وبالمجان، أو لا ينبغي عند فرض رسوم أن يتتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، رهنا بالقانون الساري، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة؛

(ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي قيد الاستنبطاط، بما في ذلك المواد التي يقوم باستنبطاطها المزارعون، لتقدير مطوريها خلال فترة استنبطاطها؛

^٣ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسري الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

^٤ مذكورة من الأمانة: "دعا" الجهاز الرئاسي بقراره ٢/٢٠٠٦، "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة"، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، أن تضطلع بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمعرفة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرئاسي طبقاً للإجراءات التي سيحددها الجهاز الرئاسي في دورته القادمة". وعند قبول المنظمة لهذه الدعوة، فسيستعاض عن عبارة "(الكيان الذي عينه الجهاز الرئاسي)" في جميع أجزاء الوثيقة لتحمل محلها عبارة "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة".

(د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛

(ه) يطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي بشكل دوري على اتفاقيات نقل المواد التي تم إبرامها، طبقاً لجدول زمني يحدده الجهاز الرئاسي. ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.

المادة 6- حقوق المتلقي وواجباته

1-6 يتعهد المتلقي أن يكون استخدام المواد أو صيانتها مقتضاً للأغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية وأو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

2-6 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقييد الحصول الميسر على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

3-6 في حال قيام المتلقي بتصون المواد المقدمة، ينبغي للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

4-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعمد المتلقي إلى:

(أ) فعل ذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛

(ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(ه).

وبالامتثال لما تقدم، لا يكون على المتلقي أي واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي.

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، إلى شخص آخر أو كيان آخر، يقوم المتلقي:

(أ) بإنجاز ذلك وفقاً لشروط الاتفاق وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد شريطة لا تطبق المادة 5(1) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

(ب) أن يعرف، في الملحق 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، المواد المتلقة من النظام المتعدد الأطراف، وأن يذكر بالتحديد أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط التي يتم نقلها مستمدّة من المواد.

⁵ مذكورة من الأمانة. تتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد الأحكام المتعلقة بالمعلومات المقدمة إلى الجهاز الرئاسي، في المواد التالية: 5(هـ)، 6-4(ب)، 6-5(ج)، و6-11(ح)، بالإضافة إلى الفقرة 3 في الملحق 2، الفقرة 4، الملحق 3، وفي الملحق 4. وتقدم هذه المعلومات إلى الأمين

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 100-001 روما، إيطاليا

(ج) يبلغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(ه).

(د) لا تكون عليه أى واجبات أخرى فيما يتعلق بأفعال أن متعلق تالي.

6-5 يكون ابرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 6-5 بدون الاخال بحق الأطراف في ارافق شروط اضافية تتعلق بمزيد من تنمية المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

6-7 في حال قام المتعلق بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وتتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين بدون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يقوم المتعلق بدفع نسبة مئوية محددة من الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري للمنتجات إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للمرفق 2 بهذا الاتفاق.

6-8 في حال قيام المتعلق بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وتتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق وفي حال إتاحة المنتج للآخرين بدون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يشجع المتعلق على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

6-9 يتبع المتعلق للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن الأبحاث والاستباط بشأن المواد وتشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 2-13 من المعاهدة الناشئة عن الأبحاث والاستباط بشأن المواد، وذلك من خلال النظام المتعدد الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلّي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن المواد يشجع المتعلق على ايداع عينة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأغراض الأبحاث والأكثر.

6-10 المتعلق الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأي منتجات مستبطة من المواد أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، ينبغي أن ينقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث.

6-11 يجوز لأي متعلق وفقاً للملحق 4، أن يختار كبديل للمدفوعات بموجب المادة 6-7، النظام التالي للمدفوعات:

(أ) يسدّد المتعلق مدفوعات بمعدلات مخفضة أثناء مدة صلاحية الخيار؛

(ب) تكون مدة صلاحية الخيار عشر سنوات قابلة للتتجديد وفقاً للملحق 3 بهذا الاتفاق؛

(ج) تستند مدة الصلاحية إلى المبيعات من أي منتجات والمبيعات من أي منتجات أخرى تكون مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من ذات المحصول، حسبما حد في الملحق 1 بالمعاهدة، والتي تتناسب إلى المواد المشار إليها في الملحق من هذا الاتفاق؛

- (د) تكون المدفوعات المنجزة مستقلة عن ما إذا كان المنتج قد أتيح بدون قيود أو لم يتح؟
- (هـ) ترد في الملحق بهذا الاتفاق معدلات المدفوعات والشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذا الخيار، بما في ذلك المعدلات المخفضة؟
- (و) يعفى المتألق من أي واجبات لتسديد المدفوعات بموجب المادة 7-6 من هذا الاتفاق أو أي اتفاق موحد سابق، أو لاحق، لنقل المواد أبرم بشأن ذات المحصل؛
- (ز) بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الخيار يسدد المتألق مدفوعات عن أي منتجات تتضمن مواد تلقاها أثناء مدة سريان المادة، وعندما تكون هذه المنتجات غير متاحة بدون قيود. وتحسب هذه المدفوعات بنفس المعدلات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه؛
- (ح) يبلغ المتألق الجهاز الرئاسي أنه قد اختار هذا الشكل للمدفوعات. وإذا لم يرد اشعار بذلك تطبق طريقة المدفوعات المحددة في المادة 7-6.

المادة 7 – القانون الساري

سيكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2004، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة. وقرارات **الجهاز الرئاسي** عندما تنشأ ضرورة التقسيير.

المادة 8 - تسوية النزاعات

8-1 يجوز في تسوية النزاعات بدورها من جانب مقدم المواد أو المتألق أو الكيان الذي يعينه **الجهاز الرئاسي**، نيابة عن **الجهاز الرئاسي** للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع له.

8-2 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن (الكيان الذي حدد **الجهاز الرئاسي**، الذي يمثل **الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف**، يحق له، باعتباره طرفا ثالثاً مستقida، بداء إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتألق بموجب هذا الاتفاق.

8-3 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحل على النحو التالي:

- (أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بتوافر حسن النية حل أي نزاع عن طريق التفاوض.
- (ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايي بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.
- (ج) في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الطرفين في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب مُحَكِّم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين

المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأى من الطرفين، إذا أراد، تعيين محكم من قائمة الخبراء التى قد يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، وقد يتلقى الطرفان، أو المحكين الذين عينا من قبلهما على تعيين محكم واحد، أو محكم رئيسا لهيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من هذه القائمة وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة 9- بنود إضافية

ضمانة

1-9 لا يقدم مقدم المادة أي ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أي بيانات تعريفية أو أي بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أي ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو حيويتها أو نقاوتها (الوراثية أو الحرافية). وليس هناك أي ضمانة لحالات الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتألق مسؤولا بالكامل عن التقادم بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة الحيوية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

مدة الاتفاق

2-9 يبقى هذا الاتفاق نافذاً مادامت المعاهدة سارية المفعول.
10- التوقيع/القبول

يجوز لمقدم المادة والمتألق اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أى من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

الخيار 1- التوقيع

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدى السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيًا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

.....التاريخ
.....اسم مقدم المادة

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدى السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متألق المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيًا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

.....التاريخ
.....إسم متألق المادة

* الخيار 2 – اتفاق نقل المواد بعقود بعض العبوة*

تكون المواد المقدمة رهن بقبول أحكام هذا الاتفاق. وبشكل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتألق واستخدامها، قبولا بأحكام هذا الاتفاق.

* الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الانترنت

أوافق بموجب هذا على الشروط أعلاه.

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وعلى نحو مماثل، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفضف العبوة أو عقد القبول على الانترنت، تظهر فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً، في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وعندما يقع الاختيار على "القبول بفضف العبوة" ينبغي أن تترافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الملحق ١

قائمة المواد المقدمة

يتضمن الملحق قائمة المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة ٥(ب).

وتعد هذه المعلومات إما أدناه أو يمكن الحصول عليها من الموقع التالي على الإنترنٌت: (العنوان).

تُرد المعلومات التالية لكل مادة واردة في القائمة: جميع البيانات التعريفية والخاضعة للقانون الساري وأي معلومات وصفية وغير سرية أخرى ذات الصلة.

(القائمة)

الملحق 2

معدل وطائق تسديد المدفوعات بموجب المادة 7-6 من هذا الاتفاق

1 - إذا قامت جهة متلقية والتابعين لها والمعاقدون معها والمرخصون من قبلها والمستأجرون منها بتسويق منتج أو منتجات، تسدد الجهة المتلقية نسبة واحد وواحد من العشرة في المائة (1.1%) في المائة) من مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثة بالمائة (30%)؛ باستثناء الحالات التي لا تترتب مدفوعات على أي منتج أو منتجات يكون:

(أ) متاحاً للآخرين بدون قيد لمزيد من الأبحاث والتربية، طبقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق؛

(ب) تم شراؤه أو تم الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مكافئاً للمنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.

2 - عندما يتضمن منتج مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق أو أكثر لنقل المواد استناداً إلى اتفاق الموحد لنقل المواد، تسدد مدفوعات مرة واحدة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه.

3 - يرفع المتأتلي للجهاز الرئاسي خلال ستين يوماً (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريراً سنوياً يحدد:

(أ) مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتأتلي والتابعين له والمعاقدين والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الائتمان عشر شهراً (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛

(ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛

(ج) معلومات تسمح بالتعرف إلى أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.

4 - وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع كل المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي (بالعملة المحددة) لحساب (حساب الأمانة أو آلية أخرى أنشأها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة)⁶.

الملحق 3

قواعد وشروط نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

⁶ مذكرة من الأمانة: لم يبحث الجهاز الرئاسي بعد مسألة عملة المدفوعات. وينبغي، إلى حين انجاز ذلك، أن يحدد الاتفاق الموحد لنقل المواد بدولارات الولايات المتحدة

⁷ مذكرة من الأمانة: هو حساب الأمانة الذي نصت عليه المادة 6-3 من اللائحة المالية، حسبما أقرها الجهاز الرئاسي (المرفق واو بهذا التقرير). وتندرج هنا تفاصيل حساب الأمانة، عندما تحدد، وتبلغ إلى الأطراف المتعاقدة.

- 1 - يكون المعدل المخض لل مدفوعات بموجب المادة 11-6، هو صفر خمسة من العشرة في المائة (0.5 في المائة) من مبيعات أى منتجات ومبيعات أى منتجات أخرى هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تتنسب إلى نفس المحصول، حسبما حدد في الملحق 1 بالمعاهدة، والتي تتنسب إليها المواد المشار إليها في الملحق 1 من هذا الاتفاق.
- 2 - تنجز المدفوعات طبقاً للتعليمات المصرفية المحددة في الفقرة 4 من الملحق 2 من هذا الاتفاق.
- 3 - عندما ينقل المتألفي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنبط، يتم النقل شريطة أن يدفع المتألفي التالي إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي بموجب المادة 19-3(و) من المعاهدة، صفر خمسة من العشرة في المائة (0.5 في المائة) من المبيعات لأى منتج مشتق من هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنبط، سواء كان المنتج متاحاً، أو غير متاح، بدون قيود.
- 4 - قبل ستة شهور، على الأقل، من انقضاء مدة عشر سنوات تحسب من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وقبل ستة شهور بعد ذلك من انقضاء فترات لاحقة من كل خمس سنوات، يبلغ المتألفي الجهاز الرئاسي بقراره الانسحاب من تطبيق هذه المادة اعتباراً من نهاية أي من هذه الفترات. وفي حال أن يبرم المتألفي اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد، ستبدأ مدة العشر سنوات من تاريخ التوقيع على أول اتفاق موحد لنقل المواد حيث وقع الاختيار على هذه المادة.
- 5 - عندما يبرم المتألفي، أو يعتزم في المستقبل إبرام، اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد فيما يتعلق بمواد تتنسب إلى نفس المحصول (المحاصيل)، يحدد المتألفي فقط إلى الآلية المشار إليها نسبة مئوية من المبيعات حسبما تحدد طبقاً لهذه المادة أو نفس المادة من أي اتفاق موحد آخر لنقل المواد. ولن تتطلب مدفوعات تراكمية.

الملحق ٤

خيار المدفوعات مرتكزة إلى المحصول في إطار نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 11-6 من هذا الاتفاق

أنا (الاسم الكامل للمتلقى أو المسؤول المرخص له التابع للمتلقى) أعلن اختيار تسديد مدفوعات طبقاً للمادة 11-6 من هذا الاتفاق.

التاريخ التوقيع

^٨

^٨ طبقاً للمادة 11-6(ح) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، فإن اختيار هذا الشكل من المدفوعات لن يصبح نافذاً إلا بعد إبلاغ المتلقى الجهاز الرئاسي. ويجب أن يرسل المتلقى الإعلان الموقع باختيار هذا الشكل للمدفوعات إلى الجهاز الرئاسي على العنوان أدناه، مهما تكن طريقة قبول هذا الاتفاق (التوقيع، عقد القبول بغض العبرة أو عقد القبول على الانترنت) التي اختارتها الأطراف في هذا الاتفاق، وسواء أوضح أو لم يوضح، المتلقى بالفعل قبوله لهذا الاختيار عند قبوله هذا الاتفاق نفسه.

الأمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

00100 - 1 روما، إيطاليا

ويجب أن ترافق بالإعلان ما يلي:

- تاريخ إبرام هذا الاتفاق؛
- اسم وعنوان كل من المتلقى المقدم للمواد؛
- نسخة من الملحق 1 بهذا الاتفاق.